

اولم نويشينا في كذا في كل على حرم في
فصل لابن الخليل عند الحاجة بالفتح
وهو طلاق ابن ويحب عليها بدله وكره اخذ
نشره وفضل ان نشرت ان طلق بال او على ما
وقصبان ان قبلة ونحوه خير لا يشيخ ووق
بارن الخليل وجمي في اطلاق وان طلبت ثلاثا
فقطهما واحد فبانه ثلث الالف وفي على

فصل في طلاق
ابن الخليل
وهو طلاق ابن
ويحب عليها بدله
وكره اخذ
نشره وفضل ان
نشرت ان طلق بال
او على ما
وقصبان ان قبلة
ونحوه خير لا
يشيخ ووق
بارن الخليل
وجمي في اطلاق
وان طلبت ثلاثا
فقطهما واحد
فبانه ثلث الالف
وفي على